

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*2016.35045 عدد القضية

تاريخه : 12 جانفي 2017

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 فيفري 2016 تحت

ع27496 عدد.

من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضد :

1/"ر.م"

نائبها الاستاذ "ل.ز".

2/"م.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الاستاذ "م.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي ع75185 عدد الصادر بتاريخ 21 ماي 2015

عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على من

تسلط عليه الحكم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل

التنفيذ "ف.ع" حسب محضره ع12299 عدد بتاريخ 11 مارس 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 21 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 21 مارس 2016 من الأستاذ "ل.ز" نيابة عن المعقب ضده الأولى وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 04 افريل 2016 من الأستاذ "م.ع" نيابة عن مجمع تونس للتأمين والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى محكمة البداية عارضة انه بتاريخ 07 جوان 2010 تعرضت لحادث مرور لما كانت مرافقة لسائق سيارة معدة للكرام وأصيبت من جراء ذلك بأضرار بدنية ثم تشخيصها بواسطة الحكمة "س.ق" في تقريرها المؤرخ في 28 جوان 2013 وبما ان سائق السيارة لم تكن له رخصة سياقة فهي تطلب عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التأمين الزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأداء جملة التعويضات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها جراء الحادث.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-32131دد بتاريخ 23 ديسمبر 2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

*6.885,659 دينار لقاء ضررها البدني.

*1.202,747 دينار لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

*486,100 دينار لقاء مصاريف علاج وتداوي.

*120,000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي.

*300,000 دينار لقاء اجور محاماة معدلة.

وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج الدخيلة شركة مجمع "م.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة متمسكا بان المستأنف ضدها لا تستحق التعويض لتسببها في حصول الحادث وليس لها ان تستفيد من خطئها طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها لتحمل المستأنف ضدها لجانب كبير من مسؤولية الضرر الحاصل لها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

اولا : قصور التعليل وخرق أحكام الفصل 122 من م ت :

بمقولة ان المعقب ضدها كانت في حالة سكر وهي ترافق سائقا في حالة سكر وبالتالي فقد تسببت في وقوع الحادث لها وليس لها ان تستفيد في خطئها ومحكمة الحكم المنتقد لما أقرت حكم البداية الذي اعتبر انها لم ترتكب الخطا الفادح الغير مبرر ولم تتعمد إلحاق الضرر بنفسها قد خالفت الواقع والقانون ويتجه نقض حكمها لهذا السبب مع الإحالة.

ثانيا : قصور التعليل وخرق أحكام الفصل 123 من م.م.ت:

بمقولة ان الفصل 123 من م م م ت اوجب ان تكون الأحكام معللة واقعا وقانونا وان يكون منطوقها نتيجة منطقية للمستندات الواقعية والقانونية المذكورة صلبه محكمة الحكم المطعون فيه خالفت احكام الفصل 123 من م م م ت لما لم تحمل المعقب ضدها لاي مسؤولية في حصول الحادث فجاء حكمها مشوبا بضعف التعليل وهو ما يستوجب نقضه مع الاحالة.

ثالثا : قصور التعليل وخرق احكام الفصل 121 من مجلة التامين:

بمقولة ان المعقب ضدها تتحمل جانبا كبيرا من المسؤولية في وقوع الضرر اللاحق بها وبالتالي فهي ليست في حالة من الحالات التي تستوجب الترفيع بنسبة 15 بالمائة في قيمة التعويض ومحكمة الحكم المنتقد لما أقرت الحكم الابتدائي الذي احتسب الزيادة بنسبة 15٪. في قيمة التعويضات قد اخطات في تطبيق احكام الفصل 121 من م م ت مما يتجه مه نقض حكمها لهذا السبب مع الإحالة.

رابعا : قصور التعليل وخرق الفصل 118 من مجلة التامين:

بمقولة ان يستفاد من الفصل 118 من م م ت ان الاستثناء من الضمان هو شرط تعاقدى تحكمه ارادة طرفي عقد التامين وذلك فيما يخص امكانية التنصيص عليه لكنه لا يلزم الا طرفيه ولا ينجر منه نفع ولا ضرر للغير والسيارة الصادمة كانت مؤمنة زمن الحادث وبالتالي فان الأضرار الناجمة عن الحادث موضوع قضية الحال لا تدخل في مجال خدمات الطاعن المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التامين ومحكمة الحكم المطعون فيه لما قضت باقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإخراج الدخيلة شركة "م.ت.ت" قد خرقت النصوص المذكورة وتعين نقض حكمها لهذا السبب مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها "ر.م" انه بالنسبة للمطعن المتعلق بالفصل 122 من م م ت فهو مردود على الطاعن لكون منوبته كانت مرافقة ولم

تتعمد الحاق الضرر بنفسها ولا يمكن الحديث عن مسؤولية في جانبها واما بقية المطاعن فهي لا تستوجب الرد نظرا وان الحكم المطعون فيه جاء مغللا كما يجب والغرامات المحكوم به كانت وفق المعايير القانونية.

وحيث اجاب نائب "م.ت.ب" انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان الاستثناء من الضمان المنصوص عليه بالفصل 118 من م ت وبالشروط العامة للعقد والمتعلق بحالة السياقة دون الحصول على الشهائد الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل فلئن كان من قبيل الشروط التعاقدية الا ان الفصل 120 من مجلة التامين نص بكل وضوح على انه يمكن للمؤمن ان يعارض ضحايا حوادث المرور بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصول 118 و 120 و 172 من مجلة التامين وتعين لذلك رد مطاعن التعقيب التي لم تأت بما من شأنه ان يوهن الحكم المطعون فيه.

المحكمة :

عن المطعن الأول والثاني لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان المعقب ضدها الأولى كانت مرافقة لسائق السيارة المتسببة في الحادث ولم يثبت ارتكابها لأي خطأ فادح غير مبرر او تعمدها الحاق الضرر بنفسها من شأنه ان يحرمها من التعويض فضلا عن ان الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره يتضمن عنصرين أساسيين متلازمين لا بد من توفرهما معا ليتم حرمان المتضرر من الحق في التعويض أولهما هو ان يكون الخطأ جسيما وغير مغتفر وثانيهما ان يكون الخطأ الفادح هو السبب الوحيد في حصول الحادث وهو امر غير متوفر في قضية الحال واتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

عن المطعن الثالث :

حيث ان التخفيض او الترفيع في مبلغ التعويض بنسبة 15٪. موكول لاجتهاد محكمة الموضوع وفقا لما تقتضيه الحالة وطالما عللت محكمة البداية

التي أقرت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها وبينت أسباب استجابتها لطلب الترفيع فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب.

عن المطعن الرابع :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فان تغطية الأضرار موضوع قضية الحال تدخل في مجال خدمات الطاعن المنصوص عليها صراحة بالفصل 172 من مجلة التامين باعتبارها حالة من حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التامين وقد أحسنت محكمة الموضوع تطبيق أحكام الفصول 118 و120 و172 من مجلة التامين لما قضت بإخراج الدخيلة من نطاق المطالبة بعدما تبين لها ثبوت احترامها لشكليات وشروط التمسك باستثناء الضمان وتعين لذلك رد هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين وداد بن موسى ولطيفة الجبالي وبمحضر المدعى العام السيد محمد العادل بن اسماعيل ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه